

له ذبح الأول ويجوز ركوبه وشربه لبنه ما لم
يفرجه وبلده ولا يعطى الخبز من الهدى الوجع
كالكتارات والندور ولا يأخذ النادر من
جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمنه ومن يذبح
بدنه فان عين موضع الخبز لزمه والاحمرها
بمكة **النامر الاضحية** وهي مستحبة ووقتها
بني يوم النحر وثلاثة بعد وفاء المصار يوم
النحر ويوقان بعد ويكون ان يخرج من الاضحية
شيا عن منى ولا بأس بالسنام وما يطبخ فيه
ويجزي هدى التمتع عن الاضحية من الجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها والالف

انما لها جميع الاول والثاني والثالث وتصدق
بثلثها ويكره الضحية بما يربيه واخذ من
جلودها واعطائها الخبز **رأب الحلي** فالهاجج
مخبر بينه وبين التقصير ولو كان صرفة او بلدا
على الاظهر والحلق افضل والتقصير على المرأة ويجزى
على الرجل ولو قدر الامثلة والحل منى ولو رجل قبله عا د
على تقصير كذا كذا التقصير واللف
الحلق او التقصير ولو تعدد حلق او تقصير حيث
كان وجوبا ويعين شعرا الى منى ليدفن
بها استجابا ومن ليس على رأسه شعر يجزى
امر بالموتى والبيعة من حبرة العقبة ثم
بالفحم ثم الحلي واجب ولو خالف اثم ويؤبد
كراه كالامنة

والد الصدق من الحج والعمرة
والله الذي جعل في رأسه الصغ والصل
ليقتل الثعلب معده
واما الملة فقد انقضى الصغ
ويصل الى رأسه لئلا يقبل صغ